عن ابيه عن انس بن مالك وهولا الثلاثة ضعفا ومن ثم قال
الشيباني حديث ضعيف جدا انفرد به ابن ماجه وقال الذهبي
في الكبائر في سنده مقال وقال المنذري ضعيف
من فرق بين والدة وولدها بما يزيل الملك فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيامة فالتفريق بين الامة وولدها بنحو البيع او الهبة
حرام شديد التحريم عند الشافعي وابي حنيفة ومالك بشرط
كونه قبل التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند ابي حنيفة وكذا
مالك في رواية ابن غانم وفي رواية عنه قبل ان يثغر وسوا رضيت
الام ام لا عند الشافعي وقال مالك يجوز برضاها وذهب بعض الايمة
الى منع التفريق بينهما مطلقا وقال كما قال ابن العربي انه ظاهر
الحديث لانه لم يفرق بين الوالدة والولد بلفظين وفرق في جوابه
حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز
التفريق بينهما في اللفظ بالبيع فكيف التفريق بين ذواتهما ذكره
جمع قال الطيبي وفي درة الغواص من اوهام الخواص ان يدخلوا
بين بين المظهرين وهو وهم وانما عادوها بين مظهر ومضمر
لان المضمر المتصل بجزء الكلمة فلا يعطف عليه بخلاف المظهر لاستقلاله
حم ت ك في البيع عن ابي ايوب خالد بن يزيد الانصاري قال ت
حسن غريب قال ابن القطان ولم يصححه لانه من رواية ابن وهب
عن حيي بن عبد الله وحيي نظر فيه البخاري وقال احمد احاديث
مناكير وقال ابن معين لا باس به فللاختلاف فيه لم يصححه الترمذي
وظاهر تقريره له على عدم تحسينه لكن علم الحفاظ ابن حجر جزم بضعفه
وتبعه السخاوي ورد تصحيح الحاكم له بانه منتقد
من فرق بين والدة وولدها فليس منا اي ليس من العاملين
بشرعنا المتبعين لامرنا طب عن معقل بن يسار قال الهيثمي وفيه
نصر بن طريف وهو كذاب
من فطر صايما بعشا به وكذا بتمر فان لم يتيسر فما كان له مثل اجره
غير انه لا ينتقص من اجر الصايم شيا فقد حاز الغني الشاكر اجر صيامه
هو ومثل اجر الفقير الذي فطره ففيه دلالة على تفضيل غني شاكر
على فقير صابر ووقع في رواية للبيهقي من فطر صايما كان له اجر من عمله
والحديث المشروح كما قال المولف يبين ان الضمير راجع للصوم المفهوم
من الصايم اي فله مثل اجر من عمل الصوم لا مثل اجر من عمل تفطير الصايم

ويجوز

١٣١

ويجوز كون من بمعنى ما والاصل كان له اجر ما عمله وهو الصوم حم ت ه
حب عن زيد بن خالد الجهني قال في اللسان عن العقيلي ليس يروى
هذا من وجه يثبت
من فطر صايما هو عام في القادر على الفطر وغيره وكذا يقال في قوله
او جهز غازيا فله مثل اجره قال الطيبي نظم الصايم في سلك الغازي
لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعدا الله وقدم الصايم لان الصوم من
الجهاد الاكبر جهاد النفس بكفها عن شهواتها هق عنه اي عن زيد بن
خالد وفضيلته انه لم يخرج في احد الستة والامر بخلافه فقد رواه
النسايي في الصوم بجملته والترمذي وابن ماجه مقطعا في الصوم
وفي الجهاد
من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة توحيده وهي الدعوة الى الاسلام
هي العليا بضم العليا تانيث اعلا فهو اي المقاتل في سبيل الله قدم
هو ليفيد الاختصاص فيفهم ان من قاتل للدنيا او للغنيمة او لاظهار
نحو شجاعة او ذب عن نفس او مال فليس في سبيل الله ولا ثواب له
نعم من قاتل للجنة ولم يخطر بباله اعلا كلمة الله فهو كالمقاتل
للاعلا اذ مرجعهما واحد وهو رضى الله واختلفوا وهل يشترط مقارنة قصد
الاعلا للقتال او يكفي عند التوجه رجح البعض الثاني لكني اقول يشترط
ان لا ياتي بمناف بينهما كما هو ظاهر حم ق عه عن ابي موسى الاشعري
عبد الله بن قيس قال سيل رسول الله عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء
اي ذلك في سبيل الله
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة بالضم والفتح ما بين الحلبتين
حرم الله على وجهه النار اي نار الخلود في الجحيم وان مسه عذابها
الاليم لذنب ثم قال ابو البقا في نصب فواق وجهان احدهما ان يكون
ظرفا تقديره وقت فواق اي وقتا مقدرا بذلك الثاني ان يكون
جاريا مجرى المصدر اي وقتا لا يقدر الفواق حم عن ابي نجيح عمرو بن
عنبسة السلمي رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد العزيز بن عبيد الله
وهو ضعيف
من قاد اعمى اربعين خطوة وجبت له الجنة اي دخولها وان كان منه
قبل ذلك ما كان لكن من البين ان الكلام فيما اذا قاده لغير معصية او
قيد باشتراط قصد الامتثال لم يبعد ع طب عن ابن عمر قال الهيثمي وفيه
عند هما علي بن عروة وهو كذاب عد بعدة اسانيد فيها عدة ضعفا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)